رأى مفتى حضرموت

فيما دار بين عزام باشا والسير محمد بهادر الأثرى

تتمة ما نشر فى العدد الماضى

ولو لم يكن إلا هذا وحده لكفى مبرراً لقول عزام ورد كلام الأثرى وهو نص جلى فيما قدمناه فلله الحمد على الهداية ، ولم يذكر ابن القيم احتجاج عمر بآيات الحشر لأنها لا تصلح للغنيمة وإنما جرى ابن الخطاب فى السواد على النص ما اشتهر من قوله متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما فإنه ظاهر المصادمة للنص وقد حاولوا بجواب عنه فلم يأتوا إلا بالة فه المردود وذكر ابن خلكان فى ترجمة يحيى بن أكثم أن المأمون يسوقه مساق المتفق عليه يقول ومن أنت يا جعل حتى تنهى عما أقره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى آخر القصة التى يكفينا منها موضع الشاهد وهو هذا وأصله فى صحيح مسلم عن جابر قال كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وصدراً من خلافة عمر حتى نهانا عنهما ، عمر وبعيد جداً أن يقول ابن الخطاب عنها ذلك القول الغليظ ، وهو ذاكر النص بدون أدنى إشارة إليه وإنما جرى منه على انقياد من ترجيح المصلحة ، ولابن الخطاب فى قضية المتعة مزمية إذ قد ظهرت النصوص بعد ذلك متظاهرة على تحريمها موافقة لما ذهب إليه بإصالة رأيه وبعد نظره ، ومنها حديث سبرة الجهنى عند مسلم وأبى داود وأحمد ، ومما يتأكد به أن قول عمر فى متعة النساء كافة رأياً ارتآه جمعه إياها ومتعة الحج فى سياقه واحدة ، وقد أخرج مسلم عن ابن أبى هليكة عن عروة ابن الزبير قال لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمر الناس بالعمرة فى هؤلاء العشرة وليس فيها عمرة فقال أولا تسأل أمك عن ذلك ، قال عروة فإن أبا بكر وعمر لم يفعلا ذلك فقال الرجل من هاهنا هلكتم ما أرى الله عز وجل إلا سيعذبكم إنى أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتخبرونى بأبى بكر وعمر والحديث أطول من هذا والرجل هو ابن عباس

١٣ ، ٣٠

وله شواهد كثيرة وحسبنا منها أن قول عمر فى متعة الحج كان برأيه المخالف للنص والمصلحة التى رآها فى ذلك هى كرهه لأن يدخل الناس فى الحج ومذاكيرهم تقطر لأن الرفهينه لا تليف باخشيشان النسك وقول ابن عباس لعروة أولا تسأل أمك النسب بمتعة النساء وله قصة طويلة مذكورة فى السير ، ولكن لعل الحديث اختصر فانتقل النظر ولا ينكر أحد أن عمر رضى الله عنه كان وقافاً عند كتاب الله ولكن إذا استنار له الدليل وإلا فإنه يذهب عند ظهور المصلحة إلى التأويل ، وامل منه قياس الغنيمة على الفىء إن صح احتجاجه بآيات الحشر الذى ذكره غير واحد سوى من سماهم الأستاذ الأثرى .

وحسبك بما جرى منه يوم الحديبية فإنه لم يقبل كلام النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ولو وجد أعواناً لرده وخرج مغضباً ثم لم تنكسر سورة غضبه إلا عند انقطاع الحيلة وتعقب مراجعات له من أبى بكر طويلة ، وعذره فى ذلك شدة غيرته على الدين ، ومنها إشفاقه عليه وقوة شكيمته وصلابة عوده فى الحق وصحة إخلاصه لله ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، فجرى على سجيته العربية من خشونة اللفظ مع نسيان التحفظ تحت تلك التأثيرات ولو قالها غيره لطعنوا فيه ، أما هو فعلى حد قوله :

ويقبح من سواك الفعل عندى ... فتفعله فيحسن منك ذاكا

وهل فوق هذا دليل على أن ابن الخطاب يسير مع ما يراه من المصلحة للاسلام وإن حادت عن النص الخاص والعام ، ولقد فعل يوم مات ابن أبى من اعتراضه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجذبه بثوبه ما هو معلوم وكان له فى ذلك منقبه إذ نزل الذكر الحكيم بموافقته بعد ، وفى الصحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم يوم اشتد وجعه ائتونى أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً فمنع عمر فليس فى ذلك إيثار للمصلحة التى رآها على النص الصريح بل وألف بلى فرحى للأستاذ عزام مرحى إذ ألهمه الصواب من أوحى إلى عبده ما أوحى ، وأكبر من هذا كله ما جاء فى التمدن الإسلامى ص ٢١٧ ج ١ طبعة ثالثة من ص ١٢٩ ج ٢ من خطط المقريزى من تقرير ابن الخطاب للمكوس فى الإسلام مع مصادمة ذلك للنصوص حتى لقد قال بعض الشافعية أن استحلال المكس كفر ، ونقل العصامى فى تاريخه عن قطب الدين النهروانى أن الألسنة انطلقت بالوقيعة فى

القضاة الأربعة بالقاهرة الذين أفتوا بحل المكس فى جده وقالوا إنهم اعتمدوا هوى الملك حفظاً لمناصبهم .

وما أخطأ صاحب التمدن إلا فى تعيين الصفحة والجزء من الخطط وإلا فقد جاء فى ص ١٦٦ منها وأصل ذلك فى الإسلام أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه بلغه أن تجاراً من المسلمين يأتون أرض الجند فيأخذون منهم العشر فكتب إلى أبى موسى الأشعرى وهو على البصرة أن خذ من كل تاجر يمر بك من المسلمين من كل مائتى درهم خمسة دراهم وخذ من كل تاجر من تجار العهد من كل عشرين درهماً درهماً ، ومن تجار الحرب من كل عشرة دراهم درهماً ، ونهى عمر بن عبد العزيز عن ذلك وكتب ضموا عن الناس هذه المكوس فليس بالمكس ولكنه البخس .

ومن تلك الأمثال ما رواه طاوس عن ابن عباس قال كان طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم رواه أحمد ومسلم وفى لفظ آخر رواه مسلم فلما كان فى عهد عمر تتابع الناس فى الطلاق فأجازه عليه وفى آخر رواه مسلم أيضاً أن عمر قال أجيزوهن عليهم رواه أبو داود وكنت أستنكر القول بأن الثلاث واحدة لما حصل من تشنيع العلماء على ابن القيم وشيخه فى اختيار ذلك ولأن الحنابلة على اعترافهم بفضل هذين الشيخين لم يوافقوهما على ذلك ، ولأن الأئمة الأربعة على خلافه حتى رأيت العلامة الشوكانى يبالغ فى تأييده ويعد من الأجلاء من يقول به والإمام الرازى يقول فى تفسير آية الطلاق من البقرة أنه الأقيس ويلمنى أن من لا يشك فى دينه من الحضارمة يقره فرجعت عما كنت عليه فيه ، ومعاذ الله أن نقول أن ابن الخطاب أو من دونه من العلماء القائلين بالاستصلاح يقصدون مراغمة النصوص الشرعية إنا إذاً لظالمون ، ولكنهم إذا ظهرت المصلحة المحققة رجحوها متحيزين إلى النصوص العامة فى ذلك كقوله جل ذكره : ما جعل عليكم فى الدين من حرج وقوله : يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ، وأمثالها مما لا يحصى وفى الصحيح يسروا ولا تعسروا ، ومن أساطين الشريعة ما أخرجه ابن ماجه مرفوعاً لا ضرر ولا ضرار ، ولقد أراد النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن ينزل ببدر منزلا لم يره الأنصار موافقاً للقتال فخالفوه فرجع إلى رأيهم وقال للأنصار عام قدومه المدينة مايضركم أن لا تؤبروا فخرج نخل المدينة شيصاً فقال لهم أنتم أعرف بدنياكم واتفق أصحاب السير على أنه عليه السلام عزم على أن يصالح رئيسى غطفان عيينة بن حصن والحارث بن عوف على أن ينصرفا بقومهما فى حادثة الأحزاب ولما نالت ثمار المدينة ثم شاور السعدين بعد تمام المراوضة فقالا إن يكن الله أمرك فسمعاً وطاعة ، وإن كنت إنما تريد أن تصنع لنا بذلك فلا حاجة لنا به ، فرجع إلى قولهما ووجه الدلالة فيه من جهتين أن النبى أراد التصرف فى أموال الأنصار بدون استرضائهم كلهم للمصلحة وأن السعدين خالفاه للمصلحة أيضاً فرجع إلى رأيهما وأكبر من ذلك ما أخرجه مسلم عن عمران بن حصين أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخذ رجلا من غفار بجريرة حلفائه من ثقيف وما كان إلا من أجل المصلحة وإلا فالبارى جل شأنه يقول فى غير موضع من التنزيل : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) ، ويقول عن العبد الصالح (معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده إنا إذاً لظالمون) وقالت الصديقة عائشة لو علم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد أو ما يقرب منه ، وقال ابن عبد السلام لله أحكام تحدث عند وجود أسبابها ، وقال بعض الأئمة يحدث للناس من الأحكام بقدر ما أحدثوا من الفجور ، وقال بعض متأخرى الشافعية الشرع مبنى على درء المفاسد وجلب المصالح ، بل لو كان حكم شرعى يخالف العادة ترك للعادة سداً للذريعة المؤدية إلى الشقاق والعداوة التى لا ينقطع بابها إذا فتح ولا ينسد .

ولئن كنت ناقشته فى بعض كتبى الفقهية لتقيدى فى الفتوى بمنقول المذهب فلا بأس أن استدل به هنا للاستصلاح لفرق ما بين الجهتين لا سيما وقد رجحه علامة اليمن الحبر البدل شيخ شيخنا [1] السيد عبد الرحمن بن سليمان الأهدل فيما ذهب إليه من تقوية كلام العلامة ابن زياد فى نفس الموضوع وقال كثير

(١) أنا أخذت عن الأستاذ الأبر عيدروس بن عمر وقد مات سنة ١٣١٤ هـ وأنا على تمام الرابعة عشر من عمرى وقد أخذ عن السيد عبد الرحمن بن سليمان المتوفى سنة ١٣٥٠ هـ وعمر الأستاذ الأبر إذ ذاك أربعة عشر عاماً وقد صرح بأخذه عنه فى مواضع من كتابه عقود اللآل

من العلماء كالحنفية بالاستحسان ، وفسر بدليل ينقدح فى نفس المجتهد تقصر عنه عبارته وفسر أيضاً بعدول عن الدليل إلى العادة للمصلحة ومن المقرر بين الأصوليين حتى فى المتون جواز التخصيص بالعقل وليس الاستصلاح عند مصادمة الدليل الامن ذلك القبيل وعلى خاطرى أن بعض الصحابة أحرم بصلاة المغرب فانفلتت راحلته فذهب وراءها حتى ردها وعقلها فعاد إلى مكانه وأتم صلاته فقيل له فقال أأدع ناقتى تضيع وأنا شيخ ضعيف ؟ ولقد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا وكذا غزوة فرأيت من تيسيره ما يتسع لأكثر من عملى هذا أو مايقرب من هذا أوما هذا نحيله وهو من الثابت وقد ذكرته فى بعض كتبى ولكنى لا أدرى أين مكانه الآن فترى هذا الصحابى رضوان الله عليه تجاوز النصوص الخاصة فى منع الأعمال فى الصلاة إلى الدليل العام من التيسير ولكل ما فعله مبرر من الفقه عندنا إلا عوده إلى مكانه الأول إن ثبت ، وإلا فقد قال فى التحفة من أخذ له مال فى الصلاة لا يجوز له أن يمشى فيها ويتبعه ويصليها صلاة شدة الخوف على الأوجه بل يقطعها ويتبعه إن شاء .

ومقابل الأوجه الجواز وهو مما يسوغ العمل به فى حق النفس والشريعة كما سبق مبنية على حفظ المصالح ودرء المفاسد فليس الأستاذ عزام بالأوحد فى هذه الطريقة ولكنها المهيع الواضح والسبيل العظيم وقد أطلت القول فى ذلك لبعض المناسبات التاريخية فى كتابى بضايع الثابوت فى نتف من تاريخ حضرموت المنوى تقديمه للطبع بهمة الشاب الفاضل الأديب عبد الله بالخير ونسيت وما انسانى إلا الشيطان أن أذكر فيه ما يصلح لأن يكون أكبر شاهد للاستصلاح وهو قوله جل ثناؤه فى سورة الأحزاب (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شىء عليما) إذ لولم يضمن دينه حماية العدل والنظام إلى يوم البعث والقيام بقبوله للمصالح لما انقطعت النبوة ولبقيت الحاجة شديدة إليها لكنها انتهت فلم يبق للرسالة معنى بعد انقضائها لأن هذا الدين المتين ملائم لكل زمان ومكان وإن اختلفت الأحوال واضطربت الأمور ، وأرجحت الفتن ، وتقلبت الظروف ، وتبايئت المؤثرات فلا حاجة مع لطف مرونته واتساع صدره وغزارة مواده وفضيلة قابليته إلى قانون سواه يتجدد لحفظ النظام ونفع الأنام مع مسايرة الأيام ومنه تعرف بديع مناسبة الفاصلة لأن العلم واسع لن يضيق بأية حادثة تعرض له فى مستقبل الزمان وإن انقطع سلاها واطلخم دجاها ولذا كان سهم بن الخطاب هو الصايب وفكره هو الثاقب وحزه يطبق المفاصل وكثيراً مايصف البارى نفسه فى الفواصل بأنه واسع عليم وواسع حكيم أفتضيق تلك السعة التى بالغ فيها التنزيل عن مصلحة كلية إزاء دليل جزئى محتمل لنفوذ التخصيص إليه بالمنفصل من كل ناحية لا والله فإن هذا ما لا يكون ولئن فاتنى هذا الدليل فى البضايع فلم يكن لدى بضائع إذ كم عالجت به من مريض وتعرضت له فى النثر والتقريض وكررته بالتصريح والتعريض حتى لقد قلت من القصيدة النبوية التى أنشأتها فى سنة ١٣٦٠ هـ على نهج البردة الشريفة .

وما بغير الذى تقضى شريعته ... للناس منجى من الأرزاء والنعم
إذ لا يوازيه دين فى عدالته ... ولم يكن مع إصلاح بمصطدم
أما شريعة عيسى فالنجاة بها ... مع التمدن شىء غير ملتئم

والله جل شأنه يقول قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء ، ويقول وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين . وهل يمكن مع تقدم الطب بهذه الأيام أن يتأخر الطب الذى بعث به عليه السلام أو أن يعجز عن مكافحة بعض الآلام كلا أنه لينقطع دون هذا الكلام لكن الجمود حجاب وداعى التقليد الأعمى لايجاب وإنما يستحق الفهم كما فى آية سليمان الإيجاب وبعض هذا كان للالزام بما قاله الشيخ عزام ولئن لم نطلم على رسالته بحذافيرها فقد أنبأتنا تلك الجمل بأخابيرها والله أعلم . قاله وأملاه خادم العلم ابن عبيد الله . فى ٥ القعدة سنة ١٣٦٦

إدارة البلديات العامة — مياه

تقبل المطاءات لغاية ظهر يوم ١٤ / ٢ / ١٩٤٨ عن مد مواسير مياه قطر ٤ بوصة وعمل حنفية لبيع المياه بمجلس رشيد وتطلب الشروط والمواصفات من المجلس نظير ٢٠٠ مليم على ورقة تمغة فئة الثلاثين مليما ٨٨٣٩